

الإعْتِكَافُ أحكام وآداب

يوسف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن السيف



شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الاعتكاف أحكام وآداب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الحجاوي -رحمه الله-: " باب الاعتكاف هو لزوم مسجِدِ لِبَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، مَسْنُونٌ، وَيَصِحُّ بِلا صَوْمٍ، وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ، إِلَّا الْمَرْأَةُ: فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا. وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ - وَأَفْضَلُهَا: الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَأَلْفَصَى -: لَمْ يَلْزَمَهُ فِيهِ. وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ: لَمْ يُجْزِئْهُ فِيمَا دُونَهُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ "

ذكر المؤلف - رحمه الله - أحكام الاعتكاف، وقد ذكر كثيرًا من الأحكام:

أولًا: تعريف الاعتكاف وبيان المقصود منه:

والكلام هنا من وجوه:

الوجه الأول: تعريف الاعتكاف:

وهذا ذكره - رحمه الله - بقوله: (هو لزوم مسجِدِ لِبَاعَةِ اللهِ تَعَالَى).

والاعتكاف لغة: اللبث وملازمة الشيء أو الدوام عليه؛ خيرًا كان أو شرًا.

وأما شرعًا: فهو لزوم مسجِدِ لِبَاعَةِ اللهِ تَعَالَى.

الوجه الثاني: مقصود الاعتكاف، والحكمة من مشروعيته:

وهذا ذكره - رحمه الله - بقوله: (لباعة الله تعالى).

فالمقصود الأعظم من الاعتكاف هو: "عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانتقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبّه، والإقبال عليه في محل هوم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدنها، ويصير الهمة كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكير في تحصيل مراضيه وما يقرب منه؛ فيصير أنسه بالله بدلًا عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم".

ومن مقاصده أيضًا: إدراك ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، والتفرغ في ليلتها للطاعات؛ فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتكف



العَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتَيْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ؛ فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: وَإِنِّي أُرَيْتُهَا لَيْلَةً وَتَرَى، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ؛ فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَعْتُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفَهُ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ»

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: مُنَاسَبَةُ ذِكْرِ الْإِعْتِكَافِ بَعْدَ الصِّيَامِ:

"ذُكِرَ عَقِيبَ الصِّيَامِ لِمُنَاسَبَتَيْنِ:

الأولى: أَنَّ جُمْلَةَ الْكَلَامِ عَلَى الصِّيَامِ سَيَتَنَاوَلُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهُوَ الَّذِي يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ الْإِعْتِكَافِ فِيهِ، لِمَا يُرْجَى فِيهِ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

الثانية: اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصِّيَامِ مَعَ الْإِعْتِكَافِ؛ لِأَنَّ تَمَامَ قَطْعِ الْعَلَائِقِ عَنِ الدُّنْيَا يَكُونُ بِالصِّيَامِ".

ثَانِيًا: بَعْضُ أَحْكَامِ الْإِعْتِكَافِ:

وَالْكَلامُ هُنَا مِنْ وُجُوهِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ الْإِعْتِكَافِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: (مَسْنُونٌ)؛ أَي: أَنَّ الْإِعْتِكَافَ سُنَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَقَدْ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187]؛ وَتَرَكُ الْوَطْءَ الْمُبَاحَ لِأَجْلِ الْإِعْتِكَافِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: 125].



وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْإِعْتِكَافِ، وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِعْتِكَافِ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ، وَلَيْسَ فَرَضًا وَاجِبًا؛ إِلَّا إِنْ أُوجِبَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِنَذْرٍ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: الْإِعْتِكَافُ بِلَا صَوْمٍ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: (وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ).

وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِعْتِكَافَ بِلَا صَوْمٍ اعْتِكَافٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الصِّيَامُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

- مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:

كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ». قَالُوا: فَإِذْ

النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْإِعْتِكَافِ لَيْلًا؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ

الصَّوْمُ فِي الْإِعْتِكَافِ، وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا فِيهِ لَمْ يَصِحَّ اعْتِكَافُهُ بِاللَّيْلِ.

- وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ».

- وَجَاءَ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتَكَفَ

عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»، وَالْمُرَادُ بِهَا: الْعَشْرُ الْأَوَّلُ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ

مِنْ شَوَّالٍ». قَالُوا: وَهَذَا يَتَنَاوَلُ اعْتِكَافَ يَوْمِ الْعِيدِ، وَيَلْزَمُ مِنْ صِحَّتِهِ أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِعْتِكَافِ مُطْلَقًا؛ فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ.

وَهُوَ رَوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ.



وَاسْتَدَلُّوا بِأَدَلَّةٍ مِنْهَا:

- مَا زُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً، أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: اعْتَكِفْ وَصُمْ». قَالُوا: فَأَمَرَهُ بِالصَّوْمِ فِي الْإِعْتِكَافِ عَلَى الْوُجُوبِ، فَتَبَّتْ أَنَّ مِنْ شَرْطِهِ الصَّوْمُ. -وَلِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَعْتَكِفْ إِلَّا صَائِمًا، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ مِنْ شَرْطِهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا وَرَدَ عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ، فَهُوَ عَلَى الْوُجُوبِ.

- وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا ذَكَرَهُ إِلَّا مَعَ الصِّيَامِ.

وَالصَّوَابُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ.

وَأَمَّا دَلِيلُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّانِي، فَتَقُولُ:

- تَبَّتْ عَنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَوَّالٍ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ أَوْهَا عِيدُ الْفِطْرِ، وَالْعِيدُ لَا يَجُوزُ صِيَامُهُ.

- وَأَيْضًا لَمْ يُنْقَلْ فِيهَا أَعْلَمُ أَنَّهُ صَامَ هَذِهِ الْعَشْرَ، إِنَّمَا الْمُنْقُولُ أَنَّهُ اعْتَكَفَ فَقَطَّ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضْرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضْرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأَى الْأَخْيِيَّةَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأَحْرَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَلَيْسَ تُرَوْنَ يَهِنَ، فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ».

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: لَزُومُ الْإِعْتِكَافِ وَالصَّوْمِ بِالنَّذْرِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِقَوْلِهِ: (وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ)؛ أَي: أَنَّ الْإِعْتِكَافَ وَالصَّوْمَ يَكُونَانِ وَاجِبَيْنِ بِالنَّذْرِ؛ لِغَمُومِ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»، فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ فَأَلْزَمَ نَفْسَهُ بِأَيِّ عِبَادَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَيَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ الْإِعْتِكَافُ وَالصِّيَامُ. وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، بَلْ نَقِلُ إِجْمَاعًا.

ثَالِثًا: مَكَانُ الْإِعْتِكَافِ:



وَهَذَا ذَكَرَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ).
وَالكَلَامُ هُنَا مِنْ وُجُوهِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: هَلْ يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ؟
لَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، بَلْ نُقِلَ إِجْمَاعًا.
الْوَجْهُ الثَّانِي: صِفَةُ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْإِعْتِكَافُ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: (يُجْمَعُ فِيهِ)؛ أَي: تُقَامُ فِيهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ دُونَ الْجُمُعَةِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ، وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.
وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "وَأَمَّا اشْتَرَطَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ، وَاعْتِكَافُ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ يُفْضِي إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا تَرْكُ الْجُمُعَةِ الْوَاجِبَةِ، وَإِمَّا خُرُوجَهُ إِلَيْهَا، فَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ كَثِيرًا مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلْإِعْتِكَافِ؛ إِذْ هُوَ لَزُومُ الْمُعْتَكِفِ وَالْإِقَامَةَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ إِذَا كَانَ الْمُعْتَكِفُ رَجُلًا".

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَهَذَا إِنْ كَانَ يَتَحَلَّلُ الْإِعْتِكَافُ جُمُعَةً، وَكَانَ اعْتِكَافُهُ يَزِيدُ عَلَى جُمُعَةٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مُدَّةُ الْإِعْتِكَافِ أَقَلَّ مِنْ جُمُعَةٍ؛ فَيَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ.

وَهَذَا قَوْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْإِعْتِكَافَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، بَلْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ.

وَالرَّاجِحُ: - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْإِعْتِكَافَ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ - كَمَا تَقْدَمُ -.



الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ:
وَهَذَا ذَكَرَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: (إِلَّا الْمَرْأَةُ: فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ)؛ أَي: وَلَوْ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ
فِيهِ الْجَمَاعَةُ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ، وَلَوْ لَمْ تُقَمَّ فِيهِ الْجَمَاعَةُ.
وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهَا.
الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ.
وَهَذَا قَوْلُ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدٍ بَيْتِهَا:
وَهَذَا ذَكَرَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: (سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا). وَالْمُرَادُ بِهِ مُصَلَّاهَا الَّذِي تُصَلِّي فِيهِ
فِي بَيْتِهَا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَعْتَكِفَ فِيهِ، وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ.
وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ.
وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ،
وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
قَالُوا:

- لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187]، وَمَسْجِدُ
بَيْتِهَا لَيْسَ بِمَسْجِدٍ تَنْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْمَسَاجِدِ.
- "وَلِأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَذِنَ لَهُنَّ،
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لِإِعْتِكَافِهِنَّ لَمَا أذِنَ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ الْإِعْتِكَافُ فِي غَيْرِهِ أَفْضَلَ لَدَهَنَّ عَلَيْهِ،
وَتَبَّهَهُنَّ عَلَيْهِ".

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ تَعْتَكِفَ الْمَرْأَةُ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا.
وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْقَدِيمِ.
وَلَكِنْ لَا أَعْلَمُ لَهُمْ دَلِيلًا وَاضِحًا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
رَابِعًا: نَدْرُ الْإِعْتِكَافِ:



وَالكَلَامُ هُنَا مِنْ وُجُوهِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: النَّذْرُ الْمَكَائِبِي فِي الْإِعْتِكَافِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ نَذَرَهُ أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ - وَأَفْضَلُهَا: الْحَرَامُ فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ فَأَلْأَفْصَى - لَمْ يَلْزَمُهُ فِيهِ).

وَهُنَا عِدَّةُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: نَذْرُ الْإِعْتِكَافِ أَوْ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ:

فَمَنْ نَذَرَ هَذَا النَّذْرَ لَمْ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ فِيمَا عَيْنَهُ، وَلَهُ فِعْلُ الْمَنْدُورِ مِنْ اعْتِكَافٍ أَوْ صَلَاةٍ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ يُرِيدُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُعَيِّنْ لِعِبَادَتِهِ مَوْضِعًا، وَلَوْ تَعَيَّنَ لَأَحْتَاجَ إِلَى شِدِّ رَحْلِ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ.

وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ فِيمَا عَيْنَهُ، وَيَفْعَلُهُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ فِيمَا عَيْنَهُ.

وَهَذَا قَوْلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ وِفَاءُ النَّذْرِ فِيمَا عَيْنَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَزِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ؛ كَكُونِهِ عَتِيقًا أَوْ أَكْثَرَ جَمَاعَةً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِمَا ذَكَرْنَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: نَذْرُ الْإِعْتِكَافِ أَوْ الصَّلَاةِ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ:

مَنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يُجْزِئُهُ فِي غَيْرِهَا؛ لِفَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي هَذِهِ

الْمَسَاجِدِ، وَلِأَنَّه يُشْرَعُ شِدُّ الرَّحَالِ إِلَيْهَا؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ

مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَفْصَى».

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ:

الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَفْصَى:



- لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

- وَلِحَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا».

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: النَّقْلُ فِي نَذْرِ الْإِعْتِكَافِ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَدْنَى:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ عَيَّنَّ الْأَفْضَلَ: لَمْ يُجْزَ فِيمَا دُونَهُ).

وَكَلامُ الْمُصَنِّفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالَّتِي بَعْدَهَا حَاصٌّ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.

وَمَعْنَى كَلَامِهِ: أَنَّهُ إِنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يُجْزِ لَهُ اعْتِكَافُهُ فِيمَا دُونَهُ؛ فَمَثَلًا: لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتِكَفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَمْ يُجْزِ لَهُ أَنْ يَعْتِكَفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتِكَفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يُجْزِ لَهُ أَنْ يَعْتِكَفَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَفْصَى.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: النَّقْلُ فِي نَذْرِ الْإِعْتِكَافِ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى:

وَهَذِهِ ذَكَرَهَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: (وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)؛ أَي: لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتِكَفَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَفْصَى فَلَهُ أَنْ يَعْتِكَفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى لَهُ أَنْ يَعْتِكَفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتِكَفَ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ؛ فَلَهُ أَنْ يَعْتِكَفَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَفْصَى؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ مَفْضُولٍ إِلَى فَاضِلٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا حَدِيثُ جَابِرٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رُكْعَتَيْنِ، قَالَ: صَلِّ هَاهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَلِّ هَاهُنَا، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: شَأْنُكَ إِذَنْ».

الْوَجْهُ الثَّانِي: النَّذْرُ الزَّمَانِيُّ فِي الْإِعْتِكَافِ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ).



وَالكَلَامُ هُنَا مِنْ وُجُوهِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: وَقْتُ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ:

وَهَذَا ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ: (وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى)؛ أَي: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ زَمَنًا مُعَيَّنًا، كَأَنْ يَنْذِرَ شَهْرًا، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا قَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ.

وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ. وَاسْتَدَلُّوا:

- بِحَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ»، وَالْعَشْرُ الْأَوَّخِرُ تَبْدَأُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

- وَقَالُوا أَيْضًا: لِأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ الَّتِي شَرَعَ مِنْ أَجْلِهَا الْإِعْتِكَافُ: إِدْرَاكُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَلَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ لَيَالِي الْوَتْرِ، وَالَّتِي يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ فَإِذَا دَخَلَ أَوَّلُ النَّهَارِ فَقَدْ فَاتَتْهُ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ لَيْلَةُ كَامِلَةٌ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ كُفْلًا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَدْخُلُ مُعْتَكِفَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ رَوِيَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ». وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِجَوَابَيْنِ:

الْجَوَابُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ الْخَاصَّ وَانْقَطَعَ، وَخَلَى بِنَفْسِهِ فِيهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ الصُّبْحِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ ابْتِدَاءِ الْإِعْتِكَافِ؛ ذَكَرَ قَرِيبًا مِنْ هَذَا النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكِفَ فِي يَوْمِ الْعِشْرِينَ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الْوَجْهُ الثَّانِي: وَقْتُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمُعْتَكِفِ:
 وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَحَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ)؛ أَي: وَحَرَجَ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ
 الَّتِي نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، فَإِذَا خَرَجَ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَقَدْ أَوْفَى بِنَذْرِهِ.
 وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ.
 وَلَكِنْ اسْتَحَبَّ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَبِيَّتَ الْمُعْتَكِفُ لَيْلَةَ الْعِيدِ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَيَخْرُجَ فِي ثِيَابِ
 الْإِعْتِكَافِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: "كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَبِيَّتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي مَسْجِدِهِ، حَتَّى
 يَكُونَ عُذُوهُ مِنْهُ"، وَقَالَ أَبُو مَجْلَزٍ: "بِتْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفْتَ فِيهِ، حَتَّى تَكُونَ
 عُذُوكَ إِلَى مُصَلَّاكَ مِنْهُ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

□ □ □

قَالَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ
 جِنَازَةً، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ".
 هُنَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحْكَامَ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنْ مُعْتَكِفِهِ.
 وَالْكَلَامُ هُنَا مِنْ وُجُوهِ:
 الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ لِلضَّرُورَةِ:
 وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ).
 وَهَذَا لِمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ إِذَا
 كَانَ مُعْتَكِفًا»؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا خَرَجَ لِلْحَاجَةِ فَلَا بَأْسَ؛ كَخُرُوجِهِ لِلغَائِطِ وَالْبَوْلِ،
 أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا؛ كَالْخُرُوجِ لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِي بِهِمَا، أَوْ الْخُرُوجِ لِمَا لَا بُدَّ
 مِنْهُ كَحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُحْتَمَلُ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورَاتِ، وَلَا يُمَكِّنُ فِعْلُهُ
 بِالْمَسْجِدِ؛ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.



وَكَذَلِكَ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ فَإِذَا خَرَجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ بَطُلَ اعْتِكَافُهُ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: خُرُوجُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ:

وَهَذَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ).

اِخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ، وَإِذَا خَرَجَ فَسُدَّ اعْتِكَافُهُ، حَتَّى وَإِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ضَرُورَةً.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِمِثْلِ هَذَا وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

وَهَذَا رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَأَمَّا الْإِشْتِرَاطُ فَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُعْتَكِفُ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَمْرٍ لَا يُبَاقِي الْإِعْتِكَافَ.

وَأَمَّا حُكْمُهُ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: جَوَازُ الْإِشْتِرَاطِ وَصِحَّتُهُ.

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «دَخَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى

ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحُجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ

النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي». وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ

الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِحْرَامَ أَلْزَمُ الْعِبَادَاتِ بِالشَّرْعِ، وَيَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ بِالشَّرْطِ، فَالْإِعْتِكَافُ مِنْ بَابِ

أَوَّلَى.

وَقَدْ نُوْقِشَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ فِي الْعِبَادَاتِ، وَالْعِبَادَاتُ لَا قِيَاسَ فِيهَا؛ وَهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ -رَحِمَهُ

اللَّهُ -: "وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْإِعْتِكَافِ شَرْطًا".



الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَدِيثِ مُتَعَلِّقٌ بِمَنْ حَصَلَ لَهُ مَانِعٌ مِنْ إِتْمَامِ الْحُجِّ، وَالْإِشْتِرَاطُ فِي الْإِعْتِكَافِ مُتَعَلِّقٌ بِالِاسْتِمْرَارِ فِيهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ وَهَذَا الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ إِنْ قِيلَ بِهِ هُوَ أَنْ يَفْتَصِرَ فِي الشَّرْطِ عَلَى الْمَانِعِ الَّذِي يَمْتَنِعُهُ مِنْ إِتْمَامِ الْإِعْتِكَافِ كَمَا فِي الْحُجِّ، لَا عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ فِيهِ.

كَمَا اسْتَدْلُوا: بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، وَهَذَا عَامٌّ يَشْمَلُ الْإِعْتِكَافَ وَغَيْرَهُ.

وَنَوْقَشَ هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ -عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ-: بِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْمُعَامَلَاتِ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهَا، وَلَيْسَ فِي الْعِبَادَاتِ، فَالْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ، وَلَيْسَ فِيهَا إِشْتِرَاطٌ إِلَّا فِي الْحُجِّ لِمَنْ حَصَلَ لَهُ مَانِعٌ يَمْتَنِعُهُ مِنْ إِتْمَامِ النَّسْكِ، وَالْوَاجِبُ هُوَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ جَوَازِ الْإِشْتِرَاطِ فِي الْإِعْتِكَافِ وَعَدَمُ صِحَّتِهِ.

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَاسْتَدْلُوا: بِأَنَّ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْإِعْتِكَافِ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ قَالَ بِهِ، وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْحُظْرُ وَالْمَنْعُ.

وَالْأَقْرَبُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا: حَدِيثُ صَفِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أُرُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: عَلَى رِسْلِكُمَا إِهْمَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ؛ فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا». فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ لِلْحَاجَةِ، وَأَنَّ خُرُوجَهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى اعْتِكَافِهِ.



قال المصنّف -رحمه الله-: "وإن وطئ في فرج فسَد اعتكافُه".
هنا شرع المؤلف في مبطلات الاعتكاف، وذكر منها: الوطء في الفرج، ويدل على ذلك:
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: 187]. وهذا محل إجماع
بين العلماء.

ومن مبطلات الاعتكاف غير ما ذكره المصنّف:
أولاً: إنزال المني بالمباشرة للآية السابقة، وهذا مذهب الحنابلة، والحنفية، والمالكية، وقول
عند الشافعية.

ثانياً: الاستمناء، وهو قول جماهير أهل العلم؛ لعموم الآية السابقة.
ثالثاً: الخروج من المسجد لغير حاجة، وتقدم الكلام عنه.
رابعاً: نيّة الخروج، ولو لم يخرج؛ لأن هذه النيّة تُنافي الاعتكاف، والنبي -صلى الله عليه وسلم-
يقول: «إنما الأعمال بالنيّات»، وقيل: لم يبطل.
خامساً: الرّدة باتّفاق الأئمة.

تنبيه: يشترط لبطلان الاعتكاف بأي مبطل أن يكون عالماً، ذاكراً، مختاراً، فإن كان جاهلاً،
أو ناسياً، أو مكرهاً لم يبطل اعتكافُه.
وهنا مسائل في الاعتكاف:

المسألة الأولى: يجوز للمعتكف عقد النكاح في المسجد، سواء لنفسه، أو لغيره، بالإجماع.
المسألة الثانية: حيض أو نفاس المرأة المعتكفة:

إذا حاضت المرأة أو نفست؛ فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:
القول الأول: أنه لا يبطل اعتكافها على الصحيح.
وهو قول الجمهور، وعليها أن ترجع إلى منزلها، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد.
القول الثاني: أنه يبطل اعتكافها.
وهذا مذهب الحنفية.

المسألة الثالثة: احتلام المعتكف:
إذا احتلم المعتكف فإنه لا يفسد اعتكافُه، وعليه أن يغتسل، ويبتدئ اعتكافُه باتّفاق الأئمة.



قال المصنّف -رحمه الله-: "ويُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ".

هنا ذكر - رحمه الله - مُسْتَحَبَّاتِ الإِعْتِكَافِ، وَهِيَ:

الأوّل: الإشتغال بالقربات التي تُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ مِنْ صَلَاةٍ وَذِكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ الإِعْتِكَافِ التَّفَرُّغَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَمْعَ الْقَلْبِ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَى ذَلِكَ.

الثاني: اجتناب ما لا يعنيه؛ أي: ما لا يهّمُهُ، فَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَجْتَنِبَ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَيَجْتَهِدَ فِيمَا يَعْنِيهِ، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

وَإِذَا امْتَثَلَ الْعَبْدُ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ الْعَظِيمَةَ فَقَدْ أَكْمَلَ دِينَهُ، وَحَفِظَ وَقْتَهُ، وَسَلِمَ لَهُ عِرْضُهُ، وَارْتَاحَتْ نَفْسُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثالث: اجتناب المراء والجدال والكلام السيئ.

قال ابنُ قدامة - رحمه الله - : "وَيَجْتَنِبُ الْجِدَالَ وَالْمِرَاءَ، وَالسَّبَابَ وَالْفُحْشَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ فِي غَيْرِ الإِعْتِكَافِ، فَفِيهِ أَوْلَى".

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

